

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠١٣

محلظة البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية،
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٢٨٢٣ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٥
= بشأن التعدي على اراضي الدولة
= وللصالح العام.

فقرد

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية
لمدينة رأس غارب وعنوانها رأس غارب - شارع الإذاعة - خلف عمارت مبارك -
ومظاهر هذا التعدي هو (بناء بدون ترخيص او تخصيص وهي عبارة عن اسوار بارتفاع
٢م بمساحة ١٥×١٥م) باسم / عادل محمد عبد الامام - مع اتخاذ كافة الإجراءات
للتحفظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع
شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع/.....

لهاه أ.ح/ احمد عبد الله